

وليرى في الاول كان حقه ساقطاً من الايجار معتد
 ويسقط حقه منها على الحكم المشروح ام لا وما
 العلم في ذلك **جوابه** ليست الاجارة المذكورة
 صحيحة حيث ذكر الاشهاد المذكور في صلب
 العقد لانه شرط فاسد والاجارة تفسد من
 بالشرط الفاسدة كالبيع فيجب فسدها
 ويجب على المستاجر اجر مثل ما استوفاه
 من منافع الخانوت بالغام بالغ هذا ان عقدت
 الاجارة باجر المثل اما اذا عقدت الاجارة
 بدون اجر المثل فالاجارة فاسدة من
 اصلها ولو لم يكن شرط فاسد علم بالصواب
سؤال في رجل له مركب وسفرها مع رابع
 الى اخر الصعيد واوقفها الرابح الذي هو
 معه بالحملة تخرجان الى نصف الطريق
 وغرقت وطلع الوسط الذي هو فيها بالتمام
 والكمال وعدمت المركب فهل يلزم اصحاب
 الموجود

الموجود الذي طلع الاجرة ام لا **جوابه** حيث
 بلغت المركب نصف الطريق فيلزم اصحاب الموجود
 نصف اجرة المثل لفساد الاجارة واسه اعلم **سؤال**
 في رجل انشأ مكاناً في دار شراب استاجرها من ناظره
 شرعي ومات المستاجر وله وارث تقدم قاض
 جاهل حنفي وحكم بفسخ التواجر مع حضور الوارث
 من البلد الذي فيها الحكم والمكان الموصوف لم تقع دعوى
 شرعية على الوارث ولا على وكيله فهل يصح هذا الحكم
 بالفسخ المذكور ام لا واذا اقلتم لا يصح وحكم بعد ذلك
 حاكم غير الحنفي المذكور بصحة التواجر وعدم الفسخ
 بموت احد المتواجرين على فاعده مذهبه هل
 يتقد قضاؤه ام لا ويمير الوارث حاكم المنفعة في
 العين الذي استاجرها تمورته المذكور با في المدة ام لا
 وما حكم الله تعالى في ذلك **جوابه** الاجارة عندنا تنسخ
 بموت احد المتواجرين اذا عتدها لنفسه اما اذا
 عتدها لغيره كالا ب والوصي والوكيل ومتولي الوقف لا
 تنسخ بموته اذ انقر هذا فانه حكم حاكم حنفي ثان ببقائه

وهو انظر صرحنا واسه اعلم
 لانا لمستاجر جراً ما افترض الناظر
 المثل في الاجارة ليرى اجرة
 المثل في الاجارة ليرى اجرة

الموجود